

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	رخصة مؤقتة للإبحار لسفينة صيد تحت العلم المغربي
رمز القرار الإداري	19
المراجع القانونية للقرار الإداري	- الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>	الغاية: وثيقة للتمكين من العبور المؤقت نحو ميناء مغربي الشروط: التوفر على التسجيل المؤقت و رخصة الاستيراد
المرتفق المستفيد <sup>2</sup>	مالك السفينة أو موكله

### 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

#### أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

#### طلب خطي

#### ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري

<sup>1</sup>يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه  
<sup>2</sup>غير إلزامي  
<sup>3</sup>يترفق لزوما في حالة توفره.

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري	التحقق من الوثائق
مديرية الصيد البحري	دراسة الملف و القيام بالزيارة التقنية و منح الرخصة المؤقت للإبحار تحت العلم الوطني

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة


تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة <sup>4</sup>	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب الرخصة المؤقتة للإبحار	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

<sup>4</sup>وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

## خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>



## د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>6</sup>

<sup>5</sup> إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة و الإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

<sup>6</sup> إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية  
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,  
du Développement rural et des Eaux et forêts  
Délégation des Pêches Maritimes de.....

N° :

ATTESTATION PROVISOIRE

DE NAVIGATION SOUS PAVILLON MAROCAIN

Conformément à l'annexe I du Dahir du 28 Joumada II 1337 (31 mars 1919) formant code de commerce maritime notamment ses articles 3, 34, 36 et 51, tel que complété et modifié ; et :

**Vu** l'accord n°..... du..... pour l'importation du navire ..... IMO n°....., délivré par le Département des Pêches Maritimes (Ministère de l'Agriculture et de la pêche Maritime) ;

**Vu** la demande d'immatriculation du navire..... n°..... du .....

**Vu** le procès verbal de visite technique de mise en service du.....;

**Vu** le Certificat de jauge du navire ;

Le Délégué des Pêches Maritimes de..... autorise à titre strictement provisoire, le navire ..... «.....», ayant le Numéro OMI ....., à immatriculer à..... sous le n°....., appartenant à ....., sise..... ; ayant une jauge brute de ..... Tx une jauge nette de ....Tx et une puissance motrice de ..... Cv, de naviguer sous pavillon marocain à condition que le premier port de destination soit le port de..... au Maroc.

**Fait à ....., le .....**

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
محضر الزيارة التقنية	لجنة مختلطة: مديرية الصيد البحري و مندوبية الصيد البحري	خلال 24 ساعة أيام عمل	فحص تقني للسفينة	-المرسوم رقم 398-63-2 المؤرخ 19 جمادى الثانية 1383 (7 نوفمبر 1963) الذي يحدد النظام المطبق فيما يخص السلامة البحرية للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن المرسوم رقم 2.63.397 الصادر في 25 أكتوبر 1963 المتعلق بتأليف لجان معاينة السلامة البحرية وتسييرها	زيارة تقنية

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

خلال يومين

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:.

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجال المحددة أو في حالة ردها السلبي مديرية الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة:

---

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،  
تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19